

## السؤال

خطب صديق لي امرأة وحصلت بينهما الرؤية الشرعية ولكن لم يعقدا عقد النكاح وانا كنت أنوي أن اتقدم إليها ، وقد سألت عنها فأعجبت بها وتعلقت بها جداً ولكنه سبقني ، ولم استطع أن أنسى هذه المرأة ، وأنا أعلم أنه لا يجوز لي أن أخطب على خطبة أخي المسلم كما جاء في الحديث ، فهل تنحل المشكلة إذا استأذنته في خطبة هذه المرأة ، وبينت له حالتي وأذن لي ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم تنحل المشكلة لما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذنه فيخطب )

صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 1030

وكنت قد سألت الشيخ ابن عثيمين يرحمه الله عن هذه المسألة وعن هذا الدليل فأجاب كما هو ظاهر الحديث . انتهى

( وبناء عليه يكون قد رآها رجلان في هذه الخطبة ثم هي تقرر الزواج بمن تختاره منهما ) .